أو مغلوبا فقولان ابن القاسم انتهى وفي عطف على حذف مضاف
أي وعمل رد فيه. وتحتمل أن يقدر أي أخرج فيه. ومنها أن يذكر
في صلاته فوائت خمسا فأقل فإنه في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان في هذه والتي
بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم وقوله وذكر
فرض معطوف على محل عمد أيضا ومفهومه أن من ذكر فوائت ستا فأكثر
وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء
تلك الفوائت فإن قضى فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها ومنها
أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة
أو سجدة من الظهر بل بعد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها
وهذه التي تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن
لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله تعم بفعل منهي كطول الزمن إذ هو راجع
لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم
إصلاحها بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول الفساد ملتزم وتبطل
العصر التي تذكر فيها أيضا وهي مراد الناظم هنا وقد آل الأمر في هذه إلى التي
قبلها من ذكر صلاة في صلاة إذ الظهر تبطل لما كان طول ومنها أن يذكر
في صلاة سجودا قبليا ترتب عن نقص ثلاث سنن وأكثر من ذلك أيضا وقد طال
ما بين الصلاتين كما تقدم فتبطل الأولى ولا إشكال كما تقدم
وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهي مراده هنا لما تقدم من
قوله لما بطلت الأولى. آل الأمر إلى أنه ذكر صلاة في صلاة وقوله وفوت
عطف على ذكر وقوله بفعل متعلق بفوت وباؤه للمصاحبة
على أنه بسلام أي معه ولو عطفه بذكر أيضا لكان جائزا لكان أظهر والله
أعلم هذا أعلى ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أو السجود
المذكور في صلاة أخرى وتحتمل وهو الظاهر أن مراده ما هو أعم فيشمل
من ذكر ذلك في صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويشمل من ذكر

في غير

في غير صلاة مع الطول أيضا لأن هذا أيضا داخل مع قوله بعد والطول الفساد
ملتزم كما يأتي وفهم من اشتراطه في البطلان ما يقتضي الطول وهو الخروج
من المسجد أو من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن
ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها وموقف ذكره لم تبطل إذ لم يكن الحكم كذلك
وهو كذلك فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك
أو بالسجود وصحت وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها وأيقن أنه لم يطل ما
بينهما ففيه الانفصال لأن الأولى إما فريضة أو نافلة والثانية كذلك
ففيها أربعة أوجه انظر حكمها في الكبير في شرح قوله فصل لنقص سنة
سهوا يسن الأبيات الثلاثة.

واستدرك الركن فإن حال الركوع ، فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم ، للبنا في والطول الفساد ملتزم

لما ذكر قبل هذا في البيتين متصلا بهما حكم من ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ
منها أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته
في تلك الصلاة نفسها فأخبر أن من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا
من فرائضها كالركوع والسجود ثم ذكره بالقرب فإنه يستدركه فيفعله
أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركوع المتروك
بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فإنه يلغي الركعة صاحبة
السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات
إن كان وإلا كانت هذه التي عقد الآن أولاه هذا كله إن كان السهو في
غير الركعة الأخيرة ويتذكر قبل السلام وأمن الاشتغال بالبيت الأولى
وإن السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما فاته منها أيضا قبل
السلام فإن لم يتذكر حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه
فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها ويبني على غيرها كما مر ولكن هذا
الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي
فسدت له ويكون إحرامه له بالقرب فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته

Copyright © King Saud University